

Distr.: General
26 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/499)]

١٣٦/٥٨ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ
الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار
أنشطة مركز منع الجريمة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١)
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/
يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت
فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقرارها ٢٧/٥٧ المؤرخ
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو
ودعت على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء
عليها، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي
أدان فيه المجلس الهجوم بالقنابل في بوغوتا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،
الذي أكدت فيه على أهمية دور مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، وخصوصا في
تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمل عمل لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي وافقت في الجزء الرابع منه على تعزيز فرع منع الإرهاب بالأمانة العامة، نظرا إلى أن الإرهاب يمثل إحدى أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المتعلق بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي يتضمن خطة عمل لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤيد الجهود المستمرة التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تعزيز نهج متكامل لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من أشكال النشاط الإجرامي ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ولجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك المركز، في مجال منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية التي تنفذ لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

واقترانها منها بالحاجة التي أكدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارات متعددة، وخصوصا قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى منع أعمال الإرهاب وقمعها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وكذلك عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية بصورة غير مشروعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا وللمركز على تنظيم الندوة المتعلقة بموضوع "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، التي عقدت في فيينا يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي^(١)،

وإذ تشير إلى أنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء،

(١) انظر A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Corr.2 و Add.2.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تواصل إعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي^(٢) ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣)،

١ - تشجع أنشطة مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصا من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٢ - ترحب بإنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب الذي استهله المركز، والذي يوفر الإطار المناسب للأنشطة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب، وخصوصا من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، أن تفعل ذلك وأن تنفذها، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بطلب المساعدة من المركز تحقيقا لتلك الغاية؛

٤ - تلاحظ إعداد دليل الأمم المتحدة التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب أو تنضم إليها إلى الاستفادة من الدليل التشريعي في جهودها الرامية إلى إدراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة العمل معا، وكذلك على أساس إقليمي وثنائي، وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، لمنع ومكافحة أعمال الإرهاب عن طريق تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)، المرفق الثاني - ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني - باء.

و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى المركز أن يقوم، رهناً بتوفر الموارد من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية، بإعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، لكي يعمل المركز وفقاً لها، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، على تقديم المساعدة فيما يتصل بالتشجيع على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى تحديد العناصر الملموسة في تلك المساعدة، بغية تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى المركز أن يكثف جهوده، رهناً بتوفر الأموال من خارج الميزانية، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي قامت، من خلال التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال المساهمات المباشرة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم بدء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، وتدعو جميع الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى الصندوق بغية تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وخصوصاً من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

٩ - **توصي** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم مناقشة رفيعة المستوى، أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية

ذات الصلة بالإرهاب، وتدعو لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في تلك المناقشة؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، بغية زيادة التأزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب المركز، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار دراسة تحليلية لتلك المعلومات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣